مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

سعر الفائدة (الربا) بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي: مقاربة فكرية

The interest rate (Riba) between Islamic and Conventional economic: An intellectual approach

د. هند مهداوي
mehdaouihind3000@yahoo.fr
د. سليمة غزي
selmagh01@yahoo.fr
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت

تاريخ الإرسال: 2020/06/24 تاريخ القبول: 2021/10/27

الملخـــص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى سعر الفائدة الذي يعتبر نوعا من أنواع الربا المحرم الذي يحمل في طياته مجموعة المساوئ والسلبيات، كما نسرد من خلال البحث نظرة الاقتصاديين لسعر الفائدة ومبررات استخدامها، فنجد الكثير من المفكرين وفقهاء الاقتصاد ينبذون هذه المعاملة بسبب ما تخلفه من أضرار.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها نبذ الفكر الغربي لاستخدام الفائدة، المطالبة بضرورة إيجاد بديل والذي يقدمه الاقتصاد الاسلامي المتمثل في الربح واعتماد صيغ التمويل الإسلامية، كما أن الفائدة الصفرية لا علاقة لها بأصول الاقتصاد الإسلامي وأهدافه الساعية لتحقيق المكاسب لكل الأطراف.

الكلمات المفتاحية: سعر الفائدة؛ الربا؛ أنواع الربا؛ نظريات سعر الفائدة؛ سعر الفائدة الصفري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

ABSTRACT:

The aim of this study is to identify the interest rate (Riba, Usury) which is considered a kind of forbidden usury (Riba), which carries with it a set of disadvantages and negatives, as we list through the research the economists' view of the interest rate and the justifications for its use, as we find many scholars of the economy reject this transaction because of its backwardness Damages.

The study reached several results, the most important of which is the denunciation in occidental thought of using interest and demanding the necessity of finding an alternative that is presented by the Islamic economy in profit and the adoption of Islamic financing formulas, in other hand zero interest has nothing to do with the assets of the Islamic economy and its goals seeking to achieve gains for all parties.

Keywords: The Interest rate; Riba (usury); types of riba; interest rate theories; zero interest rate.

1. المقدمـــة:

ظلّت البلاد التي تدين بالمسيحيّة تذعن لأحكامها في تحريم الفائدة حتّى نهاية القرن الثّالث عشر تقريباً، ثمّ أخذت تحت ضغط الحياة الاقتصادية بسبب ظهور طبقة التّجار من جهة، وتقليص نفوذ الكنسية من جهة أخرى تفسح المجال لزحف الفائدة على ميادين المعاملات الماليّة شيئاً إلى أن وصلت إلى البلاد الإسلامية على يد الاستعمار، لتواصل هذه الدول في إتباع النهج الغربي بعد حصولها على استقلالها السياسي لتبقى تابعة للدول الأجنبية في الجانب الاقتصادي والمالي وغيره من القوانين والتشريعات التي يسوقها العالم المسلم ليطبقها في بلاده دون مواءمتها له بل على العكس من ذلك تجر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

عليه الكثير من الويلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية مما ينجر عنها زعزعة الاستقرار السياسي.

وقد اتضح ذلك جليا من خلال الأزمات المالية التي عصفت بالاقتصاد الرأسمالي والتي أدت بالكثير من علماء الاقتصاد الغربيين إلى إرجاع السبب الرئيسي وراء هذه التشوهات الاقتصادية يكمن في سعر الفائدة، وقد اعتبر الكثيرون أن سعر الفائدة الصفري يتماشى مع أصول الشريعة الإسلامية حيث انتهجت اليابان هذه السياسة والتي هي بعيدة بمكان عن المبادئ التي تعمل النظرية الاقتصادية الإسلامية على ترسيخها، من هنا تأتي إشكالية الدراسة في ما يلي: **ماهي نظرة الاقتصاديين الغربيين لسعر الفائدة؟ وما مدى تطابق سعر الفائدة الصفري مع المنهج الاقتصادي الإسلامي؟**

أهمية الدراسة

تعتبر دراسة موضوع الربا وعلاقته بالفائدة من المواضيع المهمة خاصة بعد سلسلة الانهيارات والأزمات التي أصبح يتخبط فيها النظام المالي المعاصر، والتي تنعكس بدورها على الجانب الاجتماعي والمستوى المعيشي للأفراد، ومن بين أسباب هذه التوترات استعمال الربا وانتشاره في مختلف الاقتصاديات، حيث أجمع الكثير من الاقتصاديين ضرورة تبني اقتصاد لا يتعامل بسعر الفائدة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة من خلال عناصرها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- إلقاء نظرة حول كل من الدين والقرض والفائدة؛
- التعرف على الربا وتطابقه بسعر الفائدة البنكية؛
- تبريرات الاقتصاديين لسعر الفائدة والرد عليهم؛
- سعر الفائدة الصفرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

الدراسات السابقة: من أجل إنجاز هذا البحث قمنا بالاطلاع على مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الفائدة (الربا) ومن بين الدراسات نذكر على سبيل المثال:

- دراسة لـــ **عمار مجيد كاظم** بعنوان: **سعر الفائدة من وجهة النظر التقليدية والإسلامية**، مقال منشور بالمجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد32، 2012، وقد قام الباحث بالتطرق إلى سعر الفائدة والفرق بينها وبين الربح وأيضا التطابق بين سعر الفائدة والربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وقد عمل الباحث على دراسة لغز أو تناقض جبسون وهو وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة الإسمي والمستوى العام للأسعار وقد حاول الباحث دراسة علاقة الربح بالمستوى العام للأسعار ليتوصل إلى أن نسبة الربح الإسلامية ترتبط بعلاقة طردية مع المستوى العام للأسعار.

- دراسة لـــ **شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية– المجلد العاشر، 2017، تناول الباحث من خلال هذه الورقة العلمية مفهوم الربا في اللغة وفي الاصطلاح وأيضا أدلة تحريم الربا في القرآن والسنة كما تطرق إلى ما تخلفه هذه الظاهرة من آثار نفسية وأخلاقية على أفراد المجتمع، والآثار الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا تطرق إلى ارتباط الربا بالأزمات المالية كما حاول توضيح الطرق التي يواجه بها الاقتصاد الإسلامي مشكلة الربا.

2. مفهوم القرض والدين

1.2 مفهوم القرض

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

1/ القرض لغة: يدل على القطع فيقال قرض الشيء بنابه: قطعه، والقرض ما تعطيه للإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قطعته من مالك.[1]

2/ القرض اصطلاحا: يعرف الطاهر لطرش القرض على أنه من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما (الدائن) بمنح أموال إلى شخص آخر (المدين) أو يعده بمنحها إياه أو قد يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[2]

3/ القرض فقهيا: والقرض في اصطلاح الفقهاء* له تعريفات عدة منها تعريف المالكية: أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية، بمحض التفضل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه.

---

[1]– الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به كل من محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، ص 850 ؛ انظر أيضا العلامة جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت مكتبة لبنان ناشرون) ط1، 1996، ص 359.

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص 55.

* عرفه الشافعية بقولهم القرض يطلق شرعا بمعنى الشيء المقرَض بفتح الراء، فهو اسم مفعول ومنه قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا"، فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنا ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمى القرض سلفا، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله.
وعرفه الحنفية بأنه: ما تعطيه من مثلى لتقاضاه بمثله؛ ورفه صاحب مرشد الحيران بقوله: أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.
وقد عرف الحنابلة القرض بأنه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بذله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

ومن خصائص هذا التعريف بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط دون أن ينتفع المقرض من القرض بشيء كفائدة ونحوها، فليس له من قرضه إلا ما أقرضه، حيث يبغي به خالصا رضاء الله وثوابه[1].

2.2 مفهوم الدين

1/ الدين لغة: يقال من الدين أدان إذا باع سلعته بثمن إلى أجل، ودان بدين إذا أقرض، واستقرض فلان فهو دائن لقوله تعالى «**يا أيّهَا الّذِين آمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مسمَّى فاكتبوه**» (الآية 282– سورة البقرة)؛ يعني إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم.

2/ مفهوم الدين: إن الدين يطلق على ما يشغل الذمة من مال ويطالب بالوفاء به، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فهو يشمل كل ما يجب في الذمة سواء أكان بدلا عن شيء آخر كثمن المبيع وقيمة المتلف والمهر والأجرة، أم لم يكن بدلا عن شيء كالزكاة.[2]

* الدين هو مايثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء أكان نقدا، وعلى ذلك قال المقري في قواعد: "**الْمعيَنٌ لا يستقر في الذمة، وماتقرر في الذمة لا يكون معيَنا**"[3].

[1]– محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص 29.

[2]– كامل صكر، عزيز القيسي، الدين في الاقتصاد الاسلامي وأثره في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد28، ص 253

[3]– نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 2001، ص 110

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

3.2 الفرق بين القرض والدين:

يقول فخر الدين الرازي أن القرض غير الدين،[1] لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم، دنانير، حبا أو تمرا أو ما شابه ذلك، ولا يجوز فيه الأجل أما الدين فيجوز فيه الأجل، والدين غير محصور في سبب معين فقد يكون سببه القرض أو ثمن مبيع مؤجل أو وديعة استهلكها المودع لديه أو استخدمها فأصبحت دينا في الذمة أو أي حق مالي واجب الرد بمثله إما تحت الطلب أو بعد زمن معين.

3 . ماهية الفائدة (الربا)

1.3 مفهوم سعر الفائدة

* سعر فائدة عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية.[2]

* الفائدة هي ثمن النقود المتنازل عنها مؤقتا.[3]

* هو ذلك السعر الذي يدفعه البنك المركزي على إيداعات البنوك التجارية سواء كان استثمارا لمدة ليلة واحدة أو شهر أو أكثر، ويعد هذا السعر مؤشرا لأسعار الفائدة لدى البنوك التجارية التي ينبغي ألا تقل عن سعر البنك المركزي، كما يساعد سعر فائدة

[1]– فخر الدين الرازي، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، بقلم الدكتور سميح دغيم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ص 571

[2]– محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن: دار النفائس، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998، ص 603 .

[3]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992، ص 111.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

البنك المركزي في قدرته على التحكم بعض النقد في التداول من خلال تغيير هذا السعر صعودا ونزولا على المدى المتوسط[1].

* تعريف **كاسل** ففي كتابه "**الطبيعة وضرورة الفائدة**" اعتبر أن الاستثمار يكون الطلب على الانتظار، والادخار يكون عرض الانتظار بينما سعر الفائدة هو الثمن الذي يحقق التبادل بينهما.[2]

2.3 الفائدة في الفقه الإسلامي:

يعرف الفقه الإسلامي الفائدة وهي الربا لكن تغير اسمها في العرف المصرفي الحديث على أنها زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.[3]

والمالكية يطلقون لفظ الفائدة على نوع معين من نماء المال وهو ما تولد من الأصول الثابتة والأصول التي تدخل في ملك الإنسان من غير سعي، وهم يقصرون ذلك على نماء العروض والسلع دون الأموال النقدية، لأن هذه الأخيرة لا نماء لها لذاتها في نظر الإسلام، فالنقد لا يلد نقدا إلا إذا دخل دورة بيع وشراء ينتقل بها من نقد إلى عروض تجارية وسلع ثم يعود مرة أخرى نقودا[4].

[1]– قاسم حميد ناصر المعموري، عباس كاظم جاسم الدعمي، أثر تغيرات سعر الفائدة والسيولة في إعادة بناء المحفظة الاستثمارية– دراسة تطبيقية في مصرف بغداد التجاري 2004–2014، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد السادس عشر ص 288

[2]– فرج منصور عمار العبدي، معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثامن، ملحق العدد الرابع، 2017، ص 149.

[3]– محمود إبراهيم الخطيب، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، العدد 55، فبراير 1986، ص27–28 .

[4]– شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة(الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، العدد 31، 2017، ص 161

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

1–2–3 مفهوم الربا

1/ الربا لغة: أصل الربا في لغة العرب: الزيادة والنماء والعلو كما يقول اللغوي أحمد بن فارس في معجمه، تقول العرب ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرابية يعلوها إذا علاها، الرُبوة والرَّبوة وهي المكان المرتفع.[1]

في القاموس المحيط للفيروز أبادي: ربا: زاد ونما[2]، أما في مختار الصحاح للرازي ربيت بمعنى أخذت أكثر مما أعطيت.

وفي أساس البلاغة للزمخشري: ربا المال يربو: زاد وأربى على الخمسين أي زاد عليها.[3]

2/ الربا اصطلاحا: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الربا الذي لاشك فيه فقال: هو أن يكون للمرء دين فيقول صاحبه للمدين: أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل.

الربا هو زيادة يأخذها المقرض من المقترض.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه "كان الرجل من أهل ثقيف – الذين نزل فيهم القرآن – يأتي الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضي أم تربي؟ فيقضه، وإلا زاده المدين في المال وزاده الطالب في الأجل فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير.

---

[1]– أحمد بن فارس، مرجع سبق ذكره، ص419 .

[2]– الإمام الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، بيروت دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1995، ص ص 364–365 .

[3]– جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996، ص ص 146– 147.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

ويمكن تعريف الربا على أنه مبلغ يتقرر لصاحب المال مقابل إقراضه لهذا المال مدة من الزمن أو مقابل تأجيله قبض دينه المستحق له مدة من الزمن.[1]

● ويمكن أن يشمل المفهوم الاقتصادي للربا الإقراض بالفائدة لأغراض استهلاكية، أو لنشاط غير منتج أو غير تنموي، والمعاملات المصرفية التي يختل فيها التوازن فيما بين عوائدها وبين تكاليف التمويل، وتتسم بالظلم والغبن والاستغلال، مما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وإلى إعسار وإفلاس المشروعات المقترضة[2].

2–2–3 حكم الربا

إن الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع والدليل على ذلك ما يلي:

أ . دليل تحريم الربا في القرآن الكريم:

لقد ذكر الربا في القرآن الكريم في أربع سور أحدها مكية والأخرى مدنية سورة الروم مكية وكل من سورة البقرة، آل عمران والنساء مدنية.

ما جاء في سورة الروم الآية 39: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وَما أُتيتُم مِن رِبا لِيَربُوا فِي أَموَالِ النَّاسِ فَلَا يَربُو عِندَ اللهِ**﴾ .

ما جاء في سورة آل عمران الآية 130: ﴿**يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأكُلوُا الرِبَا أَضعَافًا مُضَاعَفَة واتَقُوا اللهَ لَعلَكُم تُفلحِون**﴾ .

سورة النساء الآية 161: ﴿**وَأَخذِهِم الرِبَا وَقَد نهوا عَنه وأَكلهم أَموَالَ النَاس بالبَاطل واعتَدنَا للكَافرين منهم عَذَابًا أَليما**﴾ .

[1]– عمار مجيد كاظم، سعر الفائدة من وجهة النظر التقليدية والإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 32، 2012، ص 67

[2]– منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993، ص 354.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

وكان الختام هو آيات الربا التي جاءت في سورة البقرة الآيات (275–279) ﴿**الذِينَ يَأكُلوُنَ الرِبَا لَا يَقُومُونَ إِلَا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَطُهُ الشَيطَانُ مِنَ المَس ذَلِك بِأَنَّهُم قَالوُا إِنَما البَيع مِثلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللهُ البَيع وحَرّمَ الرِبَا فَمَن جَاءَهُ مَوعِظة مِن رَبه فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمرُهُ إِلَى اللهِ وَمَن عَادَ فَأُولئِكَ أَصحَاب النَار هُم فِيهَا خَالدُون (275) يَمحَق اللهُ الرِبَا ويُربِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَ الّذِينَ آمَنُوا وعَمِلوُا الصَالِحَاتِ وَأَقَاموُا الصَلاة وآتوُا الزَكَاة لَهُم أَجرُهُم عِند رَبِهِم وَلاَ خَوفٌ عَليهِم ولاَ هُم يَحزَنوُن (177) يَا أَيُهَا الذِينَ آمنوُا اتَقوُا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الِرِبَا إِن كُنتم مُؤمِنِين (178) فَإِن لَم تَفعَلوُا فَأذَنوُا بحَربٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوله وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُؤوُس أَموَالِكُم لاَ تَظلِمُون ولا تُظْلَمُون (279)**﴾ .

روى الطبري عن السدى قال: نزلت آية الربا من سورة آل عمران في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف.

إن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني أي أن آية الربا التي جاءت في سورة الروم جاءت من باب التدرج في التشريع، كما حدث مثلا في تحريم الخمر فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى وبالتالي فقد هيأت الذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

ثم جاء التحريم في سورة آل عمران ثم جاءت الآية الكريمة في سورة النساء لتعيد التذكير بتحريمه وأن الله قد نهانا عنه، وأخيرا جاءت آيات سورة البقرة بختام التشريع لتبين سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدوا لله ولرسوله مستحقا لحربهما.[1]

ب. دليل تحريم الربا في السنة النبوية الشريفة

[1] – علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، البليدة: قصر الكتاب، ص 17–18

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

لقد جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم الربا حيث عده الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الذنوب الكبيرة التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة فالربا من السبع الموبقات المهلكات*، ومن بين الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ما رواه مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «لعن الله آكل الربا ومؤكله» زاد الترمذي وغيره: "وشاهديه، وكاتبه"[1] وفي مسلم أيضا «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء».

2.2.3. أنواع الربا

الربا أنواع كثيرة حرص الإسلام على بيان كثرة أنواع[2] فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**"، وأبواب الربا قد تكون من أشكل الأبواب في المعاملات إذ ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "**ثلاث وددت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا**"

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، السحر، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا، أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه.

[1]– الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين من كلام سيج المرسلين، باب تغليظ تحريم الربا، بومرداس: مطبوعات ميموني للنشر والتوزيع، 1979، ص 455 .

[2]– فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003، ص 243.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

وفقه الحديث الشريف بين أن أي زيادة هي ربا محرم ويستوي في اللعنة المقرض والمقترض كما كان للسنة النبوية دور آخر، حيث حرمت نوع آخر من الربا وهو ربا البيوع الذي ينقسم إلى نوعين:

– ربا الفضل: أي الزيادة حيث يقوم على بيع سلعة بنفسها وعينها مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن الجودة والرداءة كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة....

– ربا النِّسَاء: الناجم عن التأجيل والتأخير.[1]

ويجمعها حديث الستة المشهور الذي قاله الرسول الكريم « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**» وفي رواية أخرى فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

الشكل رقم -1- أنواع الربا

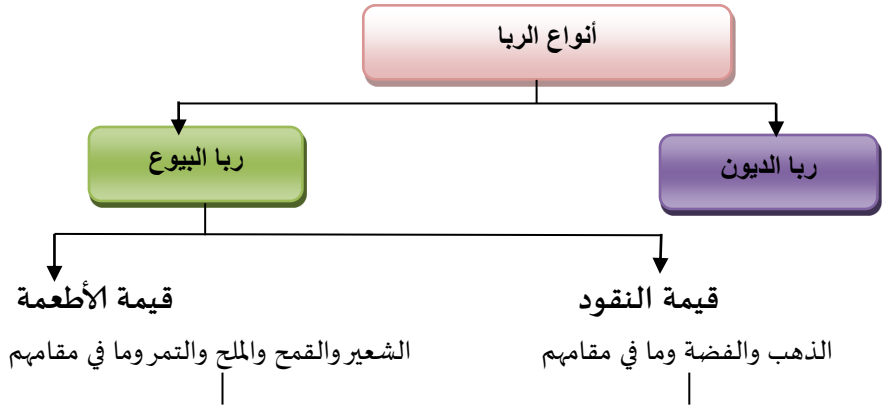

[1] – محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، 1999، ص 23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

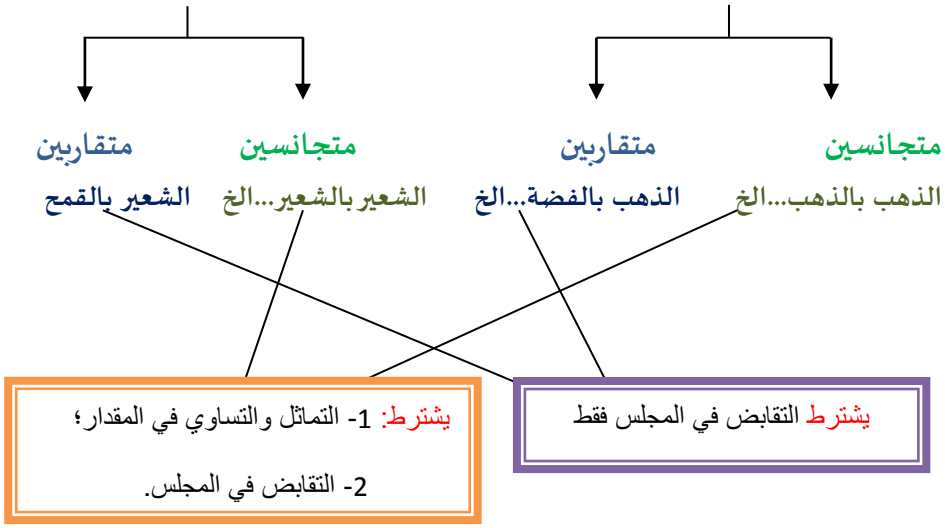

المصدر: www.ibtesama.com، درر العلم، عن الابداع المالي والمحاسبي لخدمة الاقتصاد الإسلامي

3–2–3 تحريم الربا بالإجماع

وقد قال القرطبي في تفسيره 241/3: "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن عباس أو حبة واحدة . إذن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة .

3–2–4 الربا في الحضارات المختلفة والأديان السماوية

لقد عرف الربا في الحضارات السابقة عند كل من قدماء المصريين، الهند، الصين، الإغريق والرومان وعند العرب في الجاهلية إلا أن الفطرة السليمة عند هؤلاء اهتدت على تحريم الربا. ويتفق الإسلام مع الأديان السماوية الأخرى في تحريم الربا، بل إن الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء ويدل على ذلك أنه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوت التي لا تتعامل بالربا حتى لا يدخل البيت العتيق أي مال حرام

إن الزيادة في الاقتصاد الرأسمالي تطلق على الفائدة والربا، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الزيادة تختلف تماما عن النظرة الرأسمالية إليها، فهي تعبر بالنماء ولها ثلاثة أنواع: الفائدة، الربح والغلة.

فالفائدة كما عرفها ابن عرفة المالكي: "مَالَكَ، لا عن عوض ملك تجرٍ" وهو معنى قول صاحب المختصر هي التي تجددت لا عن مال، كميراث أو عطية، وما زاد عن ثمن عروض القنية كالعقار والحيوان إذا بيع بأكثر من ثمن الأصل المباع. وكالصوف واللبن وثمر النخيل إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة؛

أما الربح فهو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة؛

وأما الغلة فهي ما تجدد لا عن مال أو عطية وميراث وثمن عرض القنية.

وقد اختار المالكية هذا التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة، وأطلقوا مسمى مستقلا لكل منها وفقا لمصدره، غير مشتق من تسمية الربح التي ينفرد بها النشاط العادي للمنشأة.[1]

الشكل –2– أنواع نماء العَروض في الاقتصاد الإسلامي

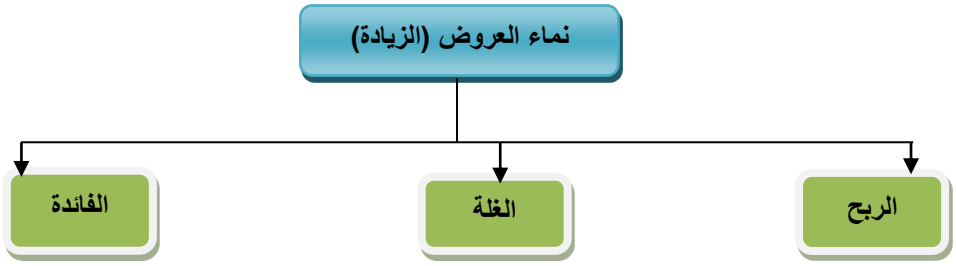

[1] – شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – دراسة تحليلة نقدية– دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002، ص 146.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

الربح العادي الأرباح الفرضية الأرباح الرأسمالية

-زائد مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة -المتجدد من المكترى للتجارة، كما اذا اشترى منافع الدار بقصد الربح فأكراها.	-المتجدد من المشترى للتجارة: أي من سلع التجارة بلا بيع لها، كثمر النخيل المشترى للتجارة، وكصوف غنم ولبن مشتراه للتجارة.	-زائد ثمن مبيع القنية على ثمنه الأول ذهبا أو فضة -المتجدد من عروض القنية؛ -المتجدد من العروض

المصدر: شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – دراسة تحليلة نقدية**– دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 146.

4. تبريرات الاقتصاديين لسعر الفائدة والرد عليها

من خلال التعاريف السابقة للفائدة نلاحظ أن علماء الاقتصاد الغربي قاموا بتبرير سعر الفائدة من خلال عدة نظريات أهمها:

➢ **نظرية التفضيل الزمني**: تعرف نظرية الفائدة النمساوية بنظرية (آجيو) أو نظرية التفضيل الزمني، وهي من وضع بوهم بافرك BOHM BAWERK*، والذي يرى أن تبرير الفائدة يكمن في فرق القيمة بين سلعة حاضرة وأخرى مستقبلة اتفقتا في الصنف والمقدار واختلفتا في الزمن .

وفقا لمنطق هذه النظرية فإن المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر أكثر من المنفعة الحدية للاستهلاك المستقبلي، وهذه حقيقة نفسية عند القائلين بها تؤثر على سلوك الأفراد

* يعتبر من أبرز مفكري الاقتصاد في القرن التاسع عشر الميلادي ولد سنة 1851 وتوفي سنة 1914.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

في توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، وهذا يستلزم بطبيعة الحال حصول الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل (الفائدة) حتى يتنازل عن قدر أقل من الاستهلاك في الحاضر؛ ومن هنا يرى بوهم بافرك أن الفائدة ضرورة اقتصادية[1].

إضافة إلى كل من جون راي ومنجر وجونسن وجيوفتر وفايرز وغيرهم اعتبروا أن الفائدة ظاهرة طبيعية لابد منها تفسر بتقابل الإنتاجية الحدية لرأس المال مع التفضيل الزمني، أو التفضيل الزمني الصافي، ثم جاء مارشال فاستبدل لفظ الحرمان بلفظ الانتظار، فحسبه تفسر الفائدة بتقاطع منحنى العرض والطلب بحيث يتمثل العرض في الإنتاجية الحدية لرأس المال ويتمثل الطلب في الانتظار.[2]

وعند تحليل هذه النظرية نجد أنها تعطي للزمن قيمة اقتصادية كبيرة، حيث تصف الزمن بأنه عنصر من عناصر الإنتاج مثل العمل ورأس المال، حيث أوضح بافرك أن الفائدة تعتبر ثمن عنصر إنتاج يسميه الزمن[3].

التفضيل الزمني في الفكر الاقتصادي الاسلامي: يرى الدكتور محمد محمود الجمال أنه قد ثبت في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم التساوي بين النقد والنسيئة، وبين العين والدين، وبين المعجل والمؤجل؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل، والمعجل أكثر

[1]– محمد محمود الجمال، القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة– دراسة مقارنة–، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2009، ص 102

[2]– جمال بوزيدي، البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد، مجلة معارف: قسم العلوم الاقتصادية، العدد 22، جوان 2017، ص 259.

[3]– مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سعرا استراتيجيا في النظام الاقتصادي المعاصر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 05–06 ماي، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 06.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

مالية من المؤجل، ولذا قال الكاساني الحنفي: **"لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"**.

وقال الزيلعي: **"إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النَساء في الأموال الربوية"**.

ولا يعني القول بالتفضيل الزمني إباحة الربا المحرم مثلما رتب القائلون بالتفضيل الزمني في الاقتصاد الوضعي، لاعتماد الربح أساساً لمشاركة رأس المال في الإنتاج، لاسيما وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكراً وتطبيقاً مع خصائص الاقتصاد الإسلامي.

وعلى ذلك فلا تجوز الفائدة على القرض، بيد أن الربح في مقابلة الزمن جائز في البيوع (النسيئة والسلم)، كما يجوز الربح من خلال نظام المشاركة وليس من خلال نظام المداينة بفائدة.[1]

➢ **نظرية الفائدة كعائد على إنتاجية رأس المال:** وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي وضعت أسسه المدرسة الكلاسيكية لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائدا في شكل توزيع وظيفي، فالأجر يقابل العمل، والريع يقابل الأرض والفائدة تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة[2]، وقد جعل كل من آدم سميث، ريكاردو، ساي وجون ستيوارت ميل من إنتاجية رأس المال مبررا كافيا للتعامل بالفائدة في الاقتصاد على الرغم من أن هذا المبرر لا يستطيع تفسير الفائدة على قروض الاستهلاك كما أنه من المغالطة اعتبار إقراض النقود لاستعمالها في شراء معدات الاستثمار هو إقراض لمعدات الاستثمار، فهذين الشيئين مختلفين تماما لأن حيازة المعدات ليست كحيازة النقود

[1] – محمد محمود الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[2] – مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

ويترتب على كل منهما نتائج اقتصادية مختلفة، فالطلب على الآلات لإيجارها يزيد من الناتج بكمية تختلف تماما عن نتيجة تغير الناتج في حالة إقراض النقود، ففي الحالة الأخيرة ينقص الناتج ولا يزيد[1].

بناء على هذه النظرية فمن حق صاحب رأس المال أن يأخذ الفائدة، والتي هي تعبير عن حقه في جزء من الأرباح التي جناها المقترض بواسطة ما قدم إليه من مال، فرأس المال يشارك في الناتج لأن له إنتاجية.[2]

إلا أنه في الحقيقة قد فشلت هذه النظرية في تبرير الفائدة من خلال ما يلي:

- مع تسليمنا بأهمية رأس المال وبدوره في زيادة الإنتاج ولكن هذه الحقيقة لا تفسر لماذا يكون هناك سعر محدد للفائدة، فلو كانت الفائدة تدفع بسبب إنتاجية رأس المال لتطلب الأمر أن تكون هذه الفائدة متغيرة حسب تغير إنتاجية رأس المال من صناعة إلى أخرى؛ ثم إن إنتاجية رأس المال قد تنتهي إلى كمية سالبة ويرجع ذلك مثلا الى الهبوط غير المتوقع في أسعار المنتجات، فحينئذ لا تستطيع هذه النظرية الإجابة على أسباب فرض الفائدة على مثل رأس المال هذا؛

- ثم إن هذه النظرية لا تستطيع تفسير وتبرير الفائدة على القروض الاستهلاكية، حيث لاوجود لإنتاجية رأس المال في مثل هذه الحالات ومع ذلك توجد الفائدة على القروض الاستهلاكية؛

[1]– بوزيدي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 257–258 .

[2]– خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، على الخط: https: //elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06179.pdf تاريخ الاطلاع: 13 جوان 2020، ص 15

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

- كما يعرف رأس المال الحقيقي علميا على أنه: الكمية المتجمعة من الأجهزة والمعدات والآلات والمباني التي يملكها قطاع الأعمال، وعند السؤال عن سعر رأس المال تكون الإجابة الفائدة؛ فكيف تعطى الآلة أو المبنى فائدة؟[1]

➢ **نظرية الادخار (سعر الفائدة ومكافأة الادخار):** يرى الاقتصاديون التقليديون أن سعر الفائدة ليس سوى مكافأة للمدخرين على الادخار، وارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة عرض المدخرات من قبل الأفراد للاستفادة من المكافأة ؛ وتنظر هذه النظرية إلى الفائدة كأمر ضروري ولا غنى عنه، فهي الحافز الذي يجعل الفرد يقدم على تكوين المدخرات التي هي مصدر الفائض وأساس التمويل، كما يرى أصحاب هذه النظرية أن ادخار المال عمل يجب أن يكافأ كما يكافأ عمل العمال، فكما للعمل أجر فإن للمال أجر.

● **الرد على هذه النظرية:** هذه النظرية انتقدت من قبل الكثير من الاقتصاديين ومن بينهم كينز الذي أكد على أن الادخار ليس دالة في سعر الفائدة فقط وإنما يتوقف بدرجة رئيسية على الدخل القومي، كما أن سعر الفائدة ليس هو الأداة التي تحفظ التوازن بين الادخار والاستثمار كما قرر الاقتصاديون التقليديون، ومن جهة أخرى فإن ادخار الأفراد يتوقف أساسا على عوامل نفسية واجتماعية وسياسية كالرغبة في تكوين احتياطي لظروف المستقبل أو غيرها من العوامل التي هي أبعد ما تكون عن التغير في سعر الفائدة.

أما الذين يقولون أن الادخار عمل يجب أن يكافأ كما يكافأ عمل العمال، فالعمل والمال عنصران من عناصر الإنتاج ولكن طبيعتهما مختلفة. فالعمل يجوز له

[1]– خالد بن عبد الرحمن المشعل، نفس المرجع السابق، ص 16.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

الاشتراك بحصة من الربح أما المال (إذا كان نقديا أو عينيا) فيجوز له الاشتراك بحصة من الربح ولا يجوز الأجر، لأن حصوله على عائد يقتضي المخاطرة (المشاركة).[1]

➢ **نظرية الفائدة مكافأة المخاطرة:** من الناحية التاريخية استعمل هذا المبرر عند البابليين وهو ما يوضحه قانون حمورابي، وعند الإغريق تم التمييز بين نوعين من القروض في هذا الصدد: النوع الأول تمثل في القروض البحرية وأسموها القروض عالية المخاطر والنوع الثاني تمثل في القروض البرية العادية وأطلقوا عليها اسم القروض العادية أو المنخفضة المخاطر، كما استخدم هذا المبرر في العصور الوسطى في أوروبا ثم تم اعتماده في علم الاقتصاد خاصة عند **جون باتيست ساي** الذي أطلق عليه اسم علاوة تأمين على المخاطر[2].

وترى هذه النظرية أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض كمخاطر عدم السداد والتضخم وغيرها.

الرد على هذه النظرية: يمكن الرد عليها بأنه إذا كان صحيحا أن الفائدة تعد ثمنا للمخاطرة، فالذي يضمن أصل القرض ليس هو الفائدة، حيث يكون الأخير معرضا أيضا لذات المخاطر تبعا لأصل الدين وإنما هو ما يضمن زوال الخطر ومبرراته بالضمان الشخصي والمادي.

[1]– زحاف حبيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009–2010، ص 86.

[2]– جمال بوزيدي، البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 258.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

كما أن هذه النظرية لم تراع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المقترض، وأخيرا فإن هذه النظرية تريد أن يكون هناك معدلا محددا على مستوى الأخطار والحاجات وبمعنى آخر تريد أن تقول لا إقراض إلا للأغنياء؛ ومن هنا لا يمكن اعتبار الفائدة ثمنا للمخاطر على هذا الأساس[1]. ومن البديهي أن الخطر لا يمكن تغطيته بمعدل فائدة، فالضمانات الشخصية Suretés personnelles والمادية matérielles هي الطريق الوحيد والمشروع لمواجهة مثل هذه الأخطار[2]. والمخاطرة بذاتها ليست شيئا نافعا يقدمه المقرض إلى المقترض حتى يطالب بثمن عنه، وإنما هي حالة شعورية يعيشها الإنسان الذي يقدم على أمر يخشى عواقبه.

ولا يبرر اعتبارها شيئا يجب التعويض عنه مثل ما يأخذه رب المال من ربح في عقد المضاربة بحجة أن أخذه لذلك مقابل المخاطرة، لأن ما يستأهله صاحب المال في المضاربة من ربح إنما هو في مقابل مساهمته بذلك المال في شركة المضاربة، وليس مقابل المخاطرة[3].

5. نبذة عن الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة من طرف الاقتصاديين والمفكرين الغربيين

انتقد الكثير من المفكرين والاقتصاديين الغربيين نظام سعر الفائدة بسبب المساوئ والأضرار التي يلحقها بالفرد والمجتمع فينتج عنه التفاوت الطبقي، وسوء توزيع للمداخيل

[1]– زحاف حبيبة، مرجع سيق ذكره، ص 88.

[2]– رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، 1987، ص 299

[3]– مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 07

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

والثروات واستغلال للأفراد، وتوزيع غير عادل للمخاطر والعوائد بين عناصر الإنتاج، ومن بين الآراء المنكرة لهذا النظام نذكر:

❖عارض **أرسطو** سعر الفائدة واعتبر الكسب منها إثراء غير طبيعي، وقال تبريرا لذلك إن النقود غير منتجة في حد ذاتها، ولذلك فإن الفوائد مرذولة وتعتبر من قبيل الإثراء غير الطبيعي، واعتبر أن كل فائدة تدفع على اقتراض النقود "ربا". فالنقود مجرد وسيط للتبادل، وعندما تستعمل للحصول من وراء اقتراضها على زيادة "فائدة" فإنها تخرج عن وظيفتها الأساسية " وسيطا للتبادل"، كما فرق أرسطو بين الاموال التي تمتلك بالاستعمال وتلك التي لا تمتلك بالاستعمال ولذلك لا يجوز اقتضاء ثمن استهلاكها[1].

❖ ما قاله الاقتصادي الألماني **سلفيو جسل** في كتابه "**نظام الاقتصاد الطبيعي**"، من أن نمو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة، وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو في رأس المال سيكون في العصر الحديث سريعا مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صفرا ليس فورا، ولكن في مدة قصيرة نسبيا.[2]

❖ لقد صرح الاقتصادي الكبير اللورد "**كيتز**" يقول: "إن الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة في التوزيع، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة بإجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعي والخدمات العامة، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

[1]– بوزيدي جمال، دور سعر في إحداث الأزمات المالية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2011–2012، ص 43

[2]– غردة عبد الواحد وأحسن لحساسنة، المساوئ الاقتصادية لنظام معدل الفائدة وأثرها في حصول الأزمات المالية الدورية ومفهوم الربح بوصفه بديلا إسلاميا، مجلة التجديد، المجلد التاسع عشر، العدد الثامن والثلاثون، 2015، ص 178

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيراداتها أي ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعبش على الإنتاج[1].

❖ قول الدكتور "شاخت" مدير بنك الرايخ الألماني 1953، إنه بعملية رياضية غير متناهية يتَّضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى قليل من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد أن يصير إلى الذي يربح دائما[2].

6– سعر الفائدة الصفري بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

الأسلوب الرأسمالي في خفض سعر الفائدة إلى الصفر:

تعتمد النظرة الرأسمالية للفائدة على ركيزتين، الأولى أنهم لا يرون ضيرا من الناحية الأخلاقية من التعامل بالفائدة، والثانية أن النظام المصرفي السائد والمبني على الفائدة مقبول على علاته، لذلك فإن الوصول إلى سعر الفائدة الصفر يتطلب سياسات نقدية مناسبة والتي لها أهداف اقتصادية كلية محدد تسعى السلطات المالية كمحافظي البنوك المركزية إلى تحقيقها من خلال أدوات مختلفة* كعمليات السوق المفتوحة ومعدل

[1]– عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، الاسكندرية: دراسات في الاسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1962، ص 119–120

[2]– غردة عبد الواحد وأحسن لحساسنة،، مرجع سبق ذكره، ص 179.

* ولكي تكون الأداة فعالة يجب توافر عدة شروط أهمها:

- أن تكون الأداة قابلة للقياس؛
- لابد أن يكون مقدورا على التحكم فيها؛
- لابد أن يكون لها تأثيرا قابلا للتنبؤ به بالنسبة للهدف النهائي المراد تحقيقه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

الفائدة، [1] دون المساس بالهيكل المؤسسي.

والسياسات التي تحقق تلك الغاية تعتمد على العلاقة بين سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الحقيقي وفقا للعلاقة التالية التي اشتهرت باسم فرضية فيشر:

سعر الفائدة الاسمي= معدل النمو الحقيقي (سعر الفائدة الحقيقي) المتوقع +معدل التضخم المتوقع

يمكن تعريف سعر الفائدة الحقيق من خلال العلاقة التالية:

$$i_R + 1 = \frac{1 + i_N}{1 + \pi}$$

حيث أن: i_N: هو سعر الفائدة؛ i_R سعر الفائدة الحقيقي، و πهو معدل التضخم.

وبناء عليه يعرف سعر الفائدة الاسمي كما يلي: $i_N = i_R + \pi + \pi . i_R$

وبافتراض أن قيمة كل من سعر الفائدة الحقيقي ومعدل التضخم صغيرة نسبيا، فإنه يمكن تجاهل العنصر الأخير من المعادلة الأخيرة.[2]

وعندما يتفق مقترض ومقرض على معدل فائدة اسمي فإنهما يجهلان كيف سوف يتغير معدل التضخم بين مرحلة إبرام العقد والأجل الخاص بتسديد القرض،[3] وللوصول بمستوى سعر الفائدة الإسمي إلى الصفر تقوم السلطات النقدية بإحداث انخفاض مستمر

[1]– أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، حقيقة سياسة معدل الفائدة الصفري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 05–06 ماي، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 15.

[2]– علي معبد الجارحي، السياسات النقدية في إطار إسلامي، MPRA: Munich Personal RePEc Archive، مسودة رقم (5)، تشرين الأول، 2015 ص 44

[3]– أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص 17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

في مستوى الأسعار، بحيث يصبح معدل التضخم المتوقع سالبا، وبحيث يساوي سعر الفائدة الحقيقي، وهذا ما يسمى **بقاعدة فريدمان**. وهو ما يتحقق إذا تم تخفيض المعروض النقدي بمعدل يساوي معدل التفضيل الزمني للمتعاملين، وعند فحص نتائج فريدمان للتوازن العام يجبر فيها المتعاملون على سداد قيمة مشترياتهم نقدا[1].

يمكن القول أن الاقتصاديين الغربيين يقبلون التحليل الذي ينتهي إلى وجود سعر فائدة يزيد عن الصفر يضر بكفاءة الاقتصاد، ويبحثون عن السياسات النقدية التي يمكن أن تقود إلى خفض سعر الفائدة إلى الصفر؛ وخلال ذلك لا يلقون بالا إلى التركيب المؤسسي للاقتصاد وإمكان تغييره للوصول إلى نفس الغرض.

الاقتصاد الإسلامي ومعدل الفائدة الصفري

في عام 1971 نقل عن الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون قوله: " إننا الآن جميعا كينزيون (we are all keynesians now)، مجاراة لهذا القول وعلى إثر انتهاج سياسة معدل الفائدة الصفري في السنتين الأخيرتين، أعلن المحلل المالي وليام بيسك William (Pesek): يمكن أننا تحولنا إلى مصرفيين إسلاميين we may all be Islamic bankers. وأشار بعض المسلمين أن اليابانيين اكتشفوا بالممارسة العملية الضرر البالغ الذي تسببه القروض بالفائدة للنشاط الاقتصادي في البلاد، ومن ثم تبنت اليابان سياسة معدل الفائدة الصفري ووصلت إلى النتيجة التي أمر بها الإسلام قبل أكثر أربعة عشر قرنا حين حرم الربا.

وينطوي تحريم الفائدة في الاقتصاد الإسلامي على إسقاط التمويل بالدين عامة، حيث لا يتصور بصفة عامة أن يستخدم القرض الحسن إلا لأهداف خيرية محضة، وإن كان ذلك لا يمنع شراء السلع والخدمات والأصول مع تأجيل أحد البدلين، بحيث يصبح

[1]– علي معبد الجارحي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

دينا في ذمة أحد الطرفين؛ وبالتالي فإنه لابد من إيجاد أساليب أخرى للتمويل وأساليب مختلفة للعمل المصرفي بحيث يمكن تجنب الربا تماما.

وبالتالي فإن الأسلوب الإسلامي يعتمد على منع الربا من المعاملات على الإطلاق، ولا يبحث في السياسات النقدية التي تخفض سعر الفائدة الإسمي إلى الصفر، بل ينبني على ابتداع الهيكل المؤسسي الذي يتناسب مع تحريم الفائدة[1].

وتؤكد الدراسة التي قام بها كل من **أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس** على أن سياسة معدل الفائدة الصفري ليست من الاقتصاد الإسلامي في شيء، فتحريم الربا في الإسلام ينبغي أن يربط بأصل العدل أي وضع الشيء في موضعه اللائق به، حيث يتم الإقراض بدون فائدة في الحالات التي تستدعي القرض الحسن والمشاركة والربح والخسارة في المشاريع المربحة نسبيا.

فليس من العدل أن يدعى المرء لتقديم قرض حسن في مشروع ربحي بدعوى الأخوة الإسلامية بدلا من أن يُشرك في المشروع من خلال طرق التمويل الإسلامية الملائمة.[2]

ويضيف الدكتور رفيق يونس المصري أن الكثير يعتبر معدل الفائدة في اليابان صفر أو قريب من الصفر، ويحسب بعض الإعلاميين أن اليابان قد طبقت الإسلام وهذا غير صحيح، وإنما اللجوء إلى أموال الناس المودعة في المصارف والصناديق

[1]– علي معبد الجارحي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2]– أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص24

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

وتسخيرها للأعمال التجارية بمعدل فائدة صفر إنما هو ضرب من الاحتيال والابتزاز لأموال الناس[1].

7. الخاتمـــة:

وفي الأخير نودر شهادة البروفيسور **هورست ألباخ** أستاذ الاقتصاد وإدارة الأعمال بجامعة بون بألمانيا الغربية (سابقا) ورئيس الأكاديمية العلمية ببرلين في حديث له حول فلسفة وفكرة المؤسسات المالية التي تعمل وفق مبدأ المشاركة بدلا من الفائدة: "إن نهضة أوربا وتكوين قاعدتها الاقتصادية والصناعية قامت أساسا على مبدأ المشاركة، وتدين هذه النهضة إلى الأموال المخاطرة والتي ساهمت في تمويل نتاج المخترعات التي أفرزتها عقول المخترعين في مرحلة الثورة الصناعية، وكانت هذه الأموال مكدسة لدى التجار أثناء عصر التجاريين وتبحث عن مجالات الاستثمار والتشغيل في الصناعة خاصة وأن الكنيسة كانت تحرم التعامل بالفائدة مهما قل مقدارها تحريما قاطعا وحاسما، ولم يكن للبنوك التجارية التي تتاجر في الأموال حاليا دور أساسي في تكوين القاعدة الاقتصادية، وإنما نشأت لاستغلال حاجة المنشآت الصناعية بأموال قصيرة الأجل لتمويل احتياجات تمويلية مؤقتة"، ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نذكر:

- تعتبر الفائدة (الربا) من بين أكثر الموضوعات التي شدت وتشد اهتمام الاقتصاديين والمفكرين الغربيين خاصة، مما أدى إلى العديد من النظريات التي حاولت إيجاد تفسيرات ومبررات لضرورة الفائدة كونها مهمة للقطاع المصرفي خاصة وللاقتصاد عامة؛

[1] – رفيق يونس المصري، الأزمة المالية من يتحمل مسؤوليتها؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، 2009، ص 279.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

- تعتبر الفائدة الربوية من ضمن أنواع الربا التي نهى عنها الشرع الإسلامي ونهت عنها الشرائع السماوية من قبل، وإنما حاول الاقتصاد الغربي مع ظهور النقود التعامل بها واعتبارها أحد اهم دعامات الاقتصاد القوي؛

- الآيات القرآنية الكريمة كانت صريحة في تحريمها للربا خاصة ربا الجاهلية أو سعر الفائدة المستخدم حاليا من طرف البنوك التقليدية، كما توجد أنواع أخرى للربا ما تعلق بالبيوع وغيرها من المعاملات المالية والتي بينتها الأحاديث النبوية الشريفة التي يجب الحرص في اتيانها حتى لا تشوبها شبهة الربا؛

- بالرغم من وجود المثير والعديد من النظريات التي دافعت عن الفائدة سواء بسبب الزمن أو بسبب المخاطرة، أو الانتظار أو مبرر لإنتاجية رأس المال إلا أنه في نفس الوقت دعا الكثير من رجال الاقتصاد الغربيين والكثير من المسؤولين إلى ضرورة إيجاد بديل لسعر الفائدة بسبب أضراره على الاقتصاد والمجتمع وبسبب الأزمات التي يخلها هذا النظام؛

- أن سياسة معدل الفائدة الصفري ليست من الاقتصاد الإسلامي في شيء، فتحريم الربا في الإسلام ينبغي أن يربط بأصل العدل أي وضع الشيء في موضعه اللائق به، حيث يتم الإقراض بدون فائدة في الحالات التي تستدعي القرض الحسن والمشاركة والربح والخسارة في المشاريع المربحة نسبيا.

توصيات البحث:

- الاهتمام بصيغ التمويل الإسلامية خاصة المشاركة التي تعتبر أساس الاقتصاد من منظور إسلامي، فهي تحقق العدالة والمساواة لكل الأطراف؛

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

- اعتماد آلية الربح باعتباره الآلية التي يطرحها الاقتصاد من منظور إسلامي، التي تعتبر البديل الأمثل لتجاوز مساوئ نظام معدل الفائدة، فوظيفة هذه الآلية تعتبر أن الحق في الحصول على الكسب أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف؛

- توحيد الجهود بين الاقتصاديين والفقهاء من أجل التنويع في المنتجات المالية وصيغ التمويل وتطويرها لتلبية احتياجات الأفراد حيث يجب أن تتميز بالكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

المراجع والمصادر:

1. المجلات

1. فرج منصور عمار العبدي، معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثامن، ملحق العدد الرابع، 2017.

2. قاسم حميد ناصر المعموري، عباس كاظم جاسم الدعمي، أثر تغيرات سعر الفائدة والسيولة في إعادة بناء المحفظة الاستثمارية– دراسة تطبيقية في مصرف بغداد التجاري 2004–2014، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد السادس عشر .

3. كامل صكر، عزيز القيسي، الدين في الاقتصاد الاسلامي وأثره في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد السابع.

4. محمود إبراهيم الخطيب، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، العدد 55، فبراير 1986.

5. شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، العدد 31، 2017.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

6. عمار مجيد كاظم، سعر الفائدة من وجهة النظر التقليدية والإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 32، 2012.

7. جمال بوزيدي، البرهان الاقتصادي على تناقض معدل الفائدة مع علم الاقتصاد، مجلة معارف: قسم العلوم الاقتصادية، العدد 22، جوان 2017.

8. غردة عبد الواحد وأحسن لحساسنة، المساوئ الاقتصادية لنظام معدل الفائدة وأثرها في حصول الأزمات المالية الدورية ومفهوم الربح بوصفه بديلا إسلاميا، مجلة التجديد، المجلد التاسع عشر، العدد الثامن والثلاثون، 2015.

2. الكتب

1. الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به كل من محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، العلامة جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت مكتبة لبنان ناشرون) الطبعة الأولى، 1996.

2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

3. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996.

4. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 2001.

5. فخر الدين الرازي، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، بقلم الدكتور سميح دغيم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى.

6. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن: دار النفائس، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

7. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992.

8. الإمام الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، بيروت دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 1995.

9. جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996.

10.منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

11. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، البليدة: قصر الكتاب.

12. الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين من كلام سيج المرسلين، باب تغليظ تحريم الربا، بومرداس: مطبوعات ميموني للنشر والتوزيع، 1979.

13. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003.

14. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مصر: إيتراك للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، 1999 .

15. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي – دراسة تحليلة نقدية– دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002.

16. محمد محمود الجمال، القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة– دراسة مقارنة–، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2009.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

17. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، 1987.

18. رفيق يونس المصري، الأزمة المالية من يتحمل مسؤوليتها؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، 2009.

19. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، الاسكندرية: دراسات في الاسلام يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1962.

20. علي معبد الجارحي، السياسات النقدية في إطار إسلامي، MPRA: Munich Personal RePEc Archive، مسودة رقم (5)، تشرين الأول، 2015.

3. الملتقيات

1. أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، حقيقة سياسة معدل الفائدة الصفري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 05–06 ماي، المركز الجامعي خميس مليانة 2009.

2. مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سعرا استراتيجيا في النظام الاقتصادي المعاصر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، 05–06 ماي، المركز الجامعي خميس مليانة.

4. الرسائل العلمية

1. بوزيدي جمال، دور سعر في إحداث الأزمات المالية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2011–2012.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1310–1343 تاريخ النشر: 20–12–2021

2. زحاف حبيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009–2010.

5. المواقع الإلكترونية

1. خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، على الخط: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06179.pdf
تاريخ الاطلاع: 13 جوان 2020.